123-22	رقم النموذج
/ / 20 م	التاريخ

إدارة مطابقة المعايير



طائرات	صيانة الا	شركات	تشغيل ا	يد) إذن	مدار/تجد	ات (اِص	متطلب	نموذج
	•••••	•••••	•••••	•••••		شركة	į	

المستندات						
غير مستوفي	مستوفي	الوصف	ت			
		طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	1			
		إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	2			
		السجل التجاري.	3			
		شهادة الغرفة التجارية.	4			
		شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني.	5			
		عقود خدمات مع شركات الطيران.	6			
		العقود المبرمة مع إدارات المطارات.	7			
		كشف بالآليات والمعدات على ان يكون معتمد من إدارة المطار المراد التشغيل منه وفق معايير التشغيل والسلامة.	8			
		رسوم زيارة اللجنة.	9			

إعتماد قسم الأذونات والتسهيلات

مراحل إصدار وتجديد إذن التشغيل:

- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفيع رسوم زيارة اللجنة المختصة وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
 - إعداد واعتماد تقريدراللجند.
- دفع رسوم اصدار أو تجديد الإذن وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- إصدار أو تجديد إذن التشغيل للشركة.

الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوم ومختوم عليها طبق الأصل.
 - في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يومًا بعد انتهاء الإذن، يُسحب الإذن ويُطلب إصدار وليس تجديد.
 - تتحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديد.
 - تعامل طلبات التعديل رإضافة مطار أو تعديل نشاطى بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ ابلاغها بالسداد يُعتبر الطلب ملغيا.
 - في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ ابلاغها يُعتبر الطلب ملغيا

